كما اذا وقع بعدها مضارع منصوب ولم يكن قبلها مضارع منصوب ويحتمل
صرف الغاية بان يكون ما قبلها فعلا ممتدا يكون كالعام في كل زمان ويقصد انقطاعه
بالفعل الواقع بعد او نحو لازمنك او تقضيني حقي ليس المراد ثبوت احد الفعلين
بل ثبوت الاول ممتدا الى غاية هي وقت اعطاء الحق كما اذا قال لازمنك حتى
تقضيني فصار مستعارا للحتى والمناسبة ان اولا احد المذكورين وتعيين كل
واحد منهما باعتبار الخيار قاطع لاحتمال الاخر كما ان الوصول الى الغاية قاطع
للفعل ولذا ذهب النحاة الى ان او هنا بمعنى الى لان الفعل الاول يمتد الى
وقوع الفعل الثاني او الا لان الفعل الاول ممتد في جميع الاوقات الا وقت وقوع
الفعل الثاني فعنده ينقطع امتداده كقوله تعالى ليس لك من الامر شيء
أو يتوب اي ليس لك من الامر في عذابهم او انصلاحهم شيء حتى تقنط من توبتهم
أو تعذبهم وذهب صاحب الكشاف الى انه عطف على ما سبق وهو يكبتهم
وليس لك من الامر شيء اعتراض والمعنى ان الله تعالى مالك امرهم فاما
ان يهلكهم او يخزيهم او يتوب عليهم او يعذبهم واختاره في التحرير بقوله وليس
منه او يتوب عليهم بل عطف على يكبتهم وليس وحولها اعتراض لما في ذلك
من التكلف مع امكان العطف اه ثم اعلم انه اذا كانت بمعنى الى او الا فان المضارع
بعدها منصوب بان مضمرة كما في المغني ومن الشروح الفقهية ما في البديع والتوضيح
لو قال والله لا أدخل هذه او ادخل هذه الا خرى اي حتى ادخلها فان دخل الاولى
حنث

حنث او الثانية اولا انتهت اليمين اه وقيده في التلويح بما اذا نصب ما
بعد أولا نه حينئذ تعذر العطف لعدم مضارع منصوب قبله فلو رفع كان
عطفا على الفعل مع حرف النفي حتى يكون المحلوف عليه احد الامرين عدم دخول
الأولى او دخول الثانية فلو دخل الأولى ولم يدخل الثانية حنث والا فلا
ويحتمل ان يكون عطفا على الفعل نفسه حتى يكون الفعلان في سياق النفي ويلزم
شمول العدم لوقوع او في النفي فيحنث بدخول احد الدارين ايتهما كانت
كما اذا حلف لا يكلم زيدا او عمرا اه وفي تلخيص الجامع لو قال والله لا أدخل هذه
أولا ادخل هذه فدخل احدهما حنث ولو قال لا دخلن بر لأن المراد نكرة
تنتفي في الاثبات وتعم الافراد في النفي دليله كما او كفورا واية التكفير ولو قال
لا أدخل هذه ابدا او لا دخلن هذه اليوم بر بدخول الثانية في اليوم وحنث
بعمرته او دخول الأولى وفاء بالشرط ويحل بالحنث مرة لاتحاد الاسم كذا
المبدء بالاثبات ولم يوقت اصلا حنث بدخول الأولى قبل الثانية
وبر بعكسها حملا على الغاية كقوله تعالى تقاتلونهم او يسلمون كذا بزيادة او
أدخل هذه والغاية دخول احدى الاخريين وتمامه فيه وحتى للغاية اي
للدلالة على ان ما بعدها غاية لما قبلها سواء كان جزءا منه كما في اكلت السمكة
حتى رأسها أو غير جزء كما في قوله تعالى حتى مطلع الفجر واما عند الاطلاق فللاكثر
على ان ما بعدها داخل فيما قبلها كالى اي كما انها الى للغاية وفرق بينهما في الكشف

قف

مكتبة سيد كامل
الملك - المنصورة
١٣٦٧

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)